

حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحُلْيَة...". - الشيخ عبدالرحمن البراك (61)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. لا اله الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب المواقت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولاهل نجد قرن ولاهل اليمين يلملم ولاهل الشام الجحفة. وقالهن لهن وكل ات عليهم من اراد الحج او العمرة. ومن كان دون ذلك. فمن حيث انشأ - 00:00:30

حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. اللفظ لمسلم. والله اعلم. وصلى الله نبينا محمد. الحمد لله. هذا الحديث تضمن حكما من احكام الحج والعمرة وهو انه ان للحج والعمرة مواقت للحرام للحج - 00:01:00

مواقفت يعني مواضع يحرم منها لا بد. فمن جاء حاجا او تمرا فلا بد اذا من بشيء من هذه المواضع لا بد لا يتجاوزها الا محرم. وهذا مشغول والله الحمد ومعروف كل من حج واعتمر - 00:01:30

من الناس فانه يعرف هذا. وتتضمن الحديث ان لكل اهل البلد مواقت اهل نجد من قرن المنازل ويعرف من اهل السيف. واهل المدينة وما جاورها مواقتهم بالحديفة ويسمونه الديار علي - 00:01:50

وهناك الجعبة كذلك. وهناك يلملم لاهل اليمين وهذه المواقت. لا يجوز لمن اراد قد حجا او عمرة ان يتجاوزها الا محرم. ومعنى محرم ان ان يلذد الحج او بالعمره. يلد - 00:02:10

ليس الاحرام هو لبس الازاء والرداء. الاحرام هو نية الدخول في النسك. فلا بد من ان لا يتجاوز هذه هذه المواضع الا محربما اي قد نوى النسك ودخل فيه ولبي ومن كان دون هذه المواضع فيحرم من بيته اننا الموضع الذي عزل فيه على على الحج او العمرة - 00:02:30

من كان دون هذه المواضع اقرب الى مكة فانه يحرم من موظعه. فلا بد للحاج والموعظة ان يعرف الاحكام حتى يحج حجا صحيحا. اما من يحج على غير بصيرة فانه لا بد ان - 00:03:00

للاغلط والاخطاء التي يتحمل بسدها امورا مالية. والله اعلم. جزاكم الله خير - 00:03:20